من عقولهم المهية عندهم والافلا معنى لكون ذلك شرطا لحصول العلم بالتواتر بعد ما اخذوا افادة العلم بنفسه
فى تعريفه فان ما يفيد العلم بنفسه لا يتوقف حصول العلم به على شرط آخر كالايخفى وكيف قولهم ولا يشترط فى حصول التواتر
كون المخبرين فى الكثرة الى حد معين ادرئ باعتبار الكثرة المطلقة باعتبار الجمل والاصطلاح فى التواتر فما معنى تقييده
بكونه حدا يمتنع تواطئهم على الكذب وما وجه تقييد التعريف عن لفظ الكثرة اذ المراد كثرة الجماعة لا الكثرة مطلقا
حتى يشمل الثلث مع انه مما يناقش فى صدقه فى الثلاثة ليكف فلا يكن ان يقال ان الثلاثة ليكف كثيرة واما ان يراد
به الكثرة المقيدة بما ذكره وح فنقول ان اريد من امتناع تواطئهم على الكذب عادة من جهة نفس الكثرة مع قطع النظر
~~عن لوازم الخبر وعن كل شيء فانهم لا يقولون به الا بالايام لخصيصهم الاحتراز بما كان العلم من جهة القرائن اى جهة~~
عن لوازم الخبر وعن كل شيء فانهم لا يقولون به لا بالايام لخصيصهم الاحتراز بما كان العلم من جهة القرائن اى جهة
عن لوازم الخبر بل لا بد ان يحترز واعنى القرائن اللازمة للخبر ليكف فالتواتر ح هو ما كان افادته العلم من جهة الكثرة وبغير
مع انه ليس لذلك معيار معين بل يختلف باختلاف لوازم الخبر جزما ولذلك لم يعين الجمهور للتواتر عددا خاصا وان
اريد امتناع تواطئهم على الكذب بملاحظة خصوصيات المواضع والتفاوت لوازم الخبر فيرجع هذا الى ان هذا الشرط
لحق ادراج قيد الكثرة اذ امتناع تواطئهم على الكذب بحسب لوازم الخبر كان مستفادا من قولهم بعيد بنفسه العلم فرجع
الكلام فيه الى البحث الاول وهو ان التعريف مخل للزوم ادراج قيد الكثرة فيه وان قولهم بنفسه لا يغني عنه وبالجملة
كلماتهم هنا فى غاية الاختلاف فالاولى ما ذكرناه سابقا فالذى يظهر من كلام القوم ما يوافق ما حرره التعريف
الذى اختاره سيد عبيد الله ره فى شرح التهذيب حيث قال هو فى الاصطلاح عبارة عن خبر اقوام بلغوا فى
الكثرة الى حيث حصل العلم بقولهم واما الثانى فيكون السامع غير عالم بما اخبر به لاستحالة تحصيل الحاصل وان لا يكون
قد سبق بشبهة او تقليد الى اعتقاد نفى موجب الخبر وهذا الشرط مما اختص به سيدنا المرتضى ره ووافقه المحققون مما
تاخر عنه وهو شرط وجيه وبذلك يجاب عن كل من خالف الاسلام ومذهب الامامية فى انكارهم حصول العلم بالتواتر
من معجزات النبى صلى الله عليه وآله والنص على الوصى وكذلك من شرب قلبه حب خلاف ما اقتضاه التواتر لا يمكن حصول العلم له الا مع

تحليه عما شغله من ذلك الا ان الثالث اختلفوا فى اقل عدد التواتر والحق انه لا يشترط فيه عدد وهو مختار الاكثرين
فالمعيار ما حصل العلم بسبب كثرتهم وهو يختلف باختلاف الموارد قرب عدد يوجب القطع فى موضع دون الآخر
وقيل اقله خمسة وقيل اثنى عشر وقيل عشرون وقيل اربعون وقيل سبعون وقيل غير ذلك وحججهم وكيفية ما لا
لا يليق بالذكر فلا نطيل بذكرها وذكر ما فيها وقد اشترط البعض اشياء شرطا آخر لا دليل عليها وفسادها واضح
من ان يحتاج الى الذكر فمنهم من شرط الاسلام والعدالة ومنهم من اشترط ان لا يحويهم بلد ايمنع تواطئهم ومنهم من
اشترط غير ذلك والكل باطل وذهب بعضهم الى الشيعة اشترط دخول المعصوم فيهم فهو افراد و اشتباه ما بالاجماع ازالة تتميم
الاخبار فى الوقايع وتختلف لكن اشتمل كل منها على معنى مشترك بينها بالتضمن او الالتزام وحصل العلم بذلك القدر
المشترك بسبب كثرة الاخبار فيسمى ذلك متواترا بالمعنى وقد مثلوا لذلك بشجاعة على عليه السلام وجود حاتم فقد روى عنه
انه فعل فى غزوة بدر كذا وفى احد كذا وفى خيبر كذا وهكذا وكذا عن حاتم انه اعطى فلانا كذا وفلانا كذا
وهكذا فان كل واحد من الحكايات الاول يستلزم شجاعته عليه السلام وكل واحد من الحكايات الاخر يستلزم جود حاتم لان الجود
المطلق جزء الجود الخاص وفيه ما مر لان الجود صفة للنفس وليس من جملة الافعال التى تنفيه بل هو مبدؤها وعلتها فقد ايك
يكفى فى باب الالتزام وتحقيق المقام ان التواتر يتصور على وجوه الاول ان يتواتر الاخبار باللفظ الواحد سواء كان
ذلك اللفظ تمام الحديث مثل انما الاعمال بالنيات على تقدير تواتره كما ادعوه او بعضه كلفظ من كنت مولاه فهذا على مولاه
ولفظ الثانى من انى تارك فيكم الثقلين لوجود التفاوت فى سائر الالفاظ الواردة فى تلك الاخبار والثانى ان يتواتر
بالفاظ مترادفة او الفاظ مترادفة الهر طاهر والتنور طاهر والمهر نظيف وهكذا يكون اختلاف الاخبار باختلاف
الالفاظ المترادفة والثالث ان يتواتر الاخبار بدلالتها على معنى مستقل وان كان دلالة بعضها بالمفهوم
والاخرى بالمنطوق وان اختلف الفاظها ايضا مثل نجاسة الماء بقدر كر لم ينجسه شئ فان تم ذلك على وجه فما كان
النجاسة فى تلك الاخبار مختلفة كما فى قوله عليه السلام ولا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه الماء
وقوله عليه السلام حين سئل عن التوضى فى ماء دخل فيه الدجاجة التى وطئت العذرة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)